رابط المادة على منصة باحث

5341 - حكم إخراج المغترب زكاة الفطرة عن أهله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه اذا كنت في الغربة مثلا انا في السعودية واهلي في اليمن فهل ازكي عن نفسي واهلي؟ ام ازكي عن نفسي فقط واهلي يزكون عن انفسهم افيدونا بارك الله فيكم. انتم مهيأ ان زكيت عن نفسي وعنهم - 00:00:00

في محل غربة فلا بأس لانهم تابعون لك وانت المسؤول عنهم فاذا نكيت عنهم يعني زكاة الفطر نعم مع زكاتك كفى ذلك لانك مسؤول وان عمدتهم باخراج الزكاة على انفسهم هناك اجزاء ذلك - 00:00:19

اذا عمدتهم يؤخروا الزكاة عندهم وفي فقرائهم فلا بأس والاصل وجوهها عليه انت تزكي عنهم. نعم - 00:00:35